

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر
الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى أ.ح. نائب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية
لقناة السويس «القطاع الشمالى - ميناء غرب بورسعيد» رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٨
بطلب الموافقة على التشغيل المؤقت للرصيف تحت الإنشاء بميناء شرق بورسعيد
الكائن بالمنطقة الملاصقة لشركة قناة السويس للحاويات لتصدير خام الملح من خلاله ،
ولحين استكمال إجراءات إنشاء الدائرة الجمركية بميناء شرق بورسعيد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء شرق بورسعيد المؤرخ ٩/١٠/٢٠١٨
فى ذات الخصوص ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية مؤقتة رصيف « تحت الإنشاء » بطول ٥٠٠ متر وعرض ٤٥٠ متراً
الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) لشحن خام الملح على السفن
التي يُرخص بتراكيبها على هذا الرصيف .

(المادة الثانية)

يُعتبر الرسم الهندسى ، وكتاب السيد اللواء بحرى أ.ح. نائب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس «القطاع الشمالى - ميناء غرب بورسعيد» رقم ١٢٩١ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ ، وكتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء شرق بورسعيد المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٩ المرفقين جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التشغيل الفعلى ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/١٠/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط